

وافق مجلس الأمة في جلسته العادية أمس على طلب تخصيص ساعتين من جلسة 11 أبريل المقبل لمناقشة تداعيات القضية الاسكانية. كما وافق المجلس على سحب تقرير لجنة شؤون الداخلية والدفاع البرلمانية عن الاقتراحات بقوانين بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجنسية من جدول الأعمال على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى المجلس خلال فترة لا تتجاوز الأسبوعين. ووافق المجلس أيضاً على طلب نيابي لتمديد عمل لجنة الشباب والرياضة البرلمانية لمناقشة قضية الأيقاف الرياضي حتى نهاية دور الانعقاد الحالي وتقديم قانون متكامل بشأن الرياضة. ووافق المجلس كذلك على طلب نيابي لمناقشة الاقتراحات بقانون في شأن تعديل قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة في جلسة المجلس المقررة 28 الجاري.

ووافق المجلس على طلب النيابة العامة رفع الحصانة النيابية عن النائب أحمد الفضل في قضية جنح مرني ومسموع. كما أقر حالة الخطاب الأميري الذي افتتح به سمو الأمير دور الانعقاد العادي الأول للفصل التشريعي الخامس عشر إلى لجنة إعداد الجواب على الخطاب الأميري لتقديم تقرير في شأنه إلى المجلس. كما وافق المجلس على طلب عدد من الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق خاصة في شأن ما أثير من تجاوزات في عدد من ادارات وزارة الصحة على أن تكون من خمسة أعضاء.

ووافق المجلس على التمديد للجنة الشؤون الداخلية والدفاع البرلمانية لأعداد التقرير المتعلق بالاقتراحات في شأن انتخابات مجلس الأمة.

ووافق المجلس على تكليف لجنة المرافق العامة البرلمانية بدراسة موضوع الأزدهام المروري، والى التفاصيل:

تابع الجلسة: سالم جبر الحفظ - سلطان العبدان - بدر المروري

«المرافق» تدرس ظاهرة الأزدهام المروري

رئيس مجلس الأمة يستقبل رئيس الوزراء الباكستاني



الرئيس الغانم خلال استقبله رئيس وزراء جمهورية باكستان

استقبل رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم في مكتبه امس رئيس وزراء جمهورية باكستان الإسلامية محمد نواز شريف والوفد المرافق له وذلك بمناسبة زيارته الرسمية للبلاد.

وجرى خلال اللقاء بحث العلاقات الوطيدة بين البلدين وواجه دعمها وتطويرها في شتى المجالات بما يصب في مصلحة البلدين والشعبين الصديقين، كما تطرق في اللقاء إلى مناقشة آخر تطورات الأحداث على الساحتين الإقليمية والدولية فضلاً عن تبادل وجهات النظر حول عدد من القضايا محل الاهتمام المشترك.

حضر اللقاء رئيس لجنة الشؤون الخارجية النائب علي الدقباسي ومقرر اللجنة النائب يوسف الفضالة وسفيرنا لدى جمهورية باكستان نصار عبدالرحمن المطيري.



الرئيس الغانم والشيخ خالد الجراح والشيخ محمد العبدالله (هاني الشمرى)

افتتح رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم الجلسة العادية العلنية الثلاثاء 7 مارس 2017 عند الساعة التاسعة والنصف بعد أن كان قد رفعها لمدة نصف ساعة لعدم اكتمال النصاب، وتلا الأمين العام أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين عن الجلسة بدون إذن أو إخطار، وتلا الأمين العام أسماء الأعضاء الحاضرين والمعتذرين والغائبين عن اجتماع أو أكثر من اجتماعات اللجان الدائمة والمؤقتة من تاريخ 12 فبراير 2017 وحتى 2 مارس.

التصديق على المضابط انتقل المجلس إلى بند التصديق على المضابط ذات الأرقام 1367، ب بتاريخ 14 و15 فبراير 2017. مرزوق الغانم: عند مناقشة تقرير اللجنة التشريعية بشأن إعادة انتخاب نائب الرئيس لم يتم تثبيت التقرير لعدم اكتمال النصاب، فهل يوافق المجلس على تقيمه؟

(موافقة عامة)

● أحمد الفضل: هناك جمل وعبارات تم حذفها من البث التلفزيوني وهناك كلمات قلناها لم تثبت في المضبطة.

● مرزوق الغانم: البث التلفزيوني ليس له علاقة بالمضبطة وهو لا يناقش وفق المادة 69 من اللائحة، وإنما كاد قلته ولم تقل حضرتك ويرجع من المضبطة وتم حذفه من المضبطة.

مع أن أثناء الجلسة لم توجه بسبيله والإرقام موجودة عندني وسأزود الأمانة بها.

● رياض العبداني: استناداً إلى المضبطة بتاريخ 1367 ب بتاريخ 15 فبراير تم شطب كلامي واعترض على هذا الإجراء وأنتب هذا في المضبطة.

جمعان الحريش: كان هناك قرار في جلسة 2012 بأن تكلف اللجان بإنجاز قانون الجنسية المسمى والانتخاب ليدرج بعد التصديق على المضابط ولم يتم الالتزام بذلك.

● وليد الطبطبائي: الأخ رياض اعترض على الشطب ولم نوافق على المضبطة إلا بعد رجوع الأسماء والأرقام.

● مرزوق الغانم: ذكر الأسماء دون وجودهم ودون وجودكم بات ينطبق من المضبطة.

● وليد الطبطبائي: المجلس السابق ذكرتم اسم مسلم البراك وتمت الإساءة له ولم يتم شطبه.

● د. عبد الكريم الكنتري: المادة 96 من اللائحة توضح نقطة مسألة الحديث في الأمور الشخصية نعم تشطب، إنما قضائياً عامة مثل الإيداعات فلا تخفي عليها مسألة الحكم القطعي بالبات.

وإذا كان الموضوع يتعلق بامر شخص فنحترم اللائحة بعكس ما إذا كان الموضوع عاماً والقضية عامة.

● سعدون حماد: تكلمت حول تقرير وصل إلى مجلس الأمة عن وليد الطبطبائي وبالتالي يجب مناقشته ولم أت بشيء من عندي.

● مرزوق الغانم: بند الرسائل أول بند ما يجوز تقديم بند على الرسائل.

بند الرسائل الواردة أنتقل المجلس إلى مناقشة بند الرسائل وتضمن كشف الأوراق المقبلة 5 رسائل واردة جاء نصها كالتالي:

1 - رسالة من حضرة صاحب السمو يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم لسموه بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين للعيد الوطني والذكرى السادسة والعشرين للتحريك.

وفيما يلي نص الرسالة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تلقينا بواقر التقدير رسالتكم الكريمة المضمنة تهنئتكم وتهاني أخوانكم أعضاء مجلس الأمة لنا بمناسبة الذكرى السادسة والخمسين للعيد الوطني والذكرى السادسة والعشرين للتحريك.

وإذ نعرب لكم عن خالص الشكر على ما عبرتكم عنه من مشاعر طيبة ودعوات صادقة، فإننا نبشركم

انتخاب الشاهين

وحماد وخورشيد

وعمر الطبطبائي

وفیصل الكندري

أعضاء في لجنة

التحقيق حول

تجاوزات «الصحة»

المجلس يرفع

الحصانة عن النائب

أحمد الفضل في

قضية جنح مرني

ومسموع

المجلس يحيل

الخطاب الأميري

إلى لجنة الرد

إعداد تقرير بشأنه

تكليف «الداخلية

والدفاع» بإنجاز

تقريرها حول

«المسيء»

إلى 28 مارس

المجلس يرجئ

مناقشة قانون

الجنسية لمدة

أسبوعين

تخصيص ساعتين

من جلسة 11

أبريل لمناقشة

إجراءات الحكومة

في القضية

الإسكانية

المجلس يشرع

في مناقشة تقرير

اللجنة التشريعية

بشأن قانون

الأحداث

مشاعر الفرح والسرور بهاتين المناسبتين الوطنية والعزيمتين على نفوسنا جميعاً.

سائلين المولى، جل وعلا، أن يديم على وطننا العزيز نعمة الأمن والأمان والرخاء، ويوفق الجميع لخدمته ورفعة شأنه، ويكفل جميع الجهود المحلصة للنفوس بمفوماته الكريمة لتعزيز مسيرته التنموية الطموحة، وتحقيق أهدافها المنشودة نحو المزيد من التقدم والإزدهار، وأن ينعم عليكم جميعاً بواقر الصحة وتأم العافية، وتقبلوا خالص التقدير صباح الأحد الجابر الصباح أمير دولة الكويت

2 - رسالة من سمو ولي العهد يشكر فيها رئيس وأعضاء مجلس الأمة على تهنئتهم سموه بمناسبة ذكرى العيد الوطني وعيد التحريك.

وفيما يلي نص الرسالة: بسلام، وقد تلقينا بجزيد من الفناء والتقدير، الرسالة العزيزة من قبل معاليكم، والإخوة الكرام أعضاء مجلس الأمة الموقر، التي عبرت عن تهانكم الخاصة ومشاعركم الكريمة، بمناسبة إطلاة ذكرى العيد الوطني وعيد التحريك المحيدين، أن نباشركم جميعاً باسمي آيات التهاني وأزكى التبريكات، سائلين المولى - عز وجل - أن يعيدهما عليكم أجمعين، بموفق و الصحة والعافية والسعادة، وأن يعينكم بفضلهم، ويجعل التوفيق واليسار حليفكم، من أجل رفعة وعزة كويتنا الغالية، وتحقيق ما يصبو إليه حضرة صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، أمير البلاد المفدى، من بلوغ نهضة تنموية شاملة، تفي بالخير العميم على الشعب الكويتي الكريم، تحت مظلة من الوحدة الوطنية، والأمن والأمان، في كنف رعاية سموه وراعي مسيرتنا ونهضتنا، حفظه الله وأبناؤه ذخراً للبلاد، وقائداً للعمل الإنساني.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نواف أحمد الجابر الصباح 3 - رسالة من مقرر لجنة الشؤون

المالية والاقتصادية يطلب فيها إعادة النظر في قرار المجلس الصادر بجلسة 2017/2/14 بتشكيل لجنة مشتركة من اللجنة المالية واللجنة التشريعية للنظر في الاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

وفيما يلي نص الرسالة: على الجلسة التي عقدها مجلس الأمة بتاريخ 2017/2/14، نظر المجلس الرسالة المقدمة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانون التي طلب فيها إحالة مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين التي أحلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والتي تشير إليها الرسالة السالفة الذكر، قد أحلت إلى هذه اللجنة، ليس بصفتها اللجنة المختصة، ولكن بصفتها لجنة الاقتراحات عملاً بالمادة 97 من اللائحة الداخلية، فلا مجال للاستناد إلى نص المادة 99 من اللائحة التي تنص على أنه «إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة»، لأن ما تشير إليه هذه المادة هو الاقتراحات بقوانين التي سبق أن قدمت وأحيلت إلى اللجنة التشريعية وقدمت هذه اللجنة التشريعية وأحيلت إلى اللجنة التشريعية في شأنها كجنة اقتراحات، وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة بحسب موضوع كل منها. وليس الاقتراحات بقوانين التي لا تزال قيد الدراسة لدى اللجنة التشريعية، وبذلك فلا يجوز سحب مشروع قانون أحيل إلى اللجنة المالية (وهي اللجنة المختصة به) وإحالته إلى اللجنة التشريعية لارتباطه

المالية والاقتصادية يطلب فيها إعادة النظر في قرار المجلس الصادر بجلسة 2017/2/14 بتشكيل لجنة مشتركة من اللجنة المالية واللجنة التشريعية للنظر في الاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية.

وفيما يلي نص الرسالة: على الجلسة التي عقدها مجلس الأمة بتاريخ 2017/2/14، نظر المجلس الرسالة المقدمة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانون التي طلب فيها إحالة مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين التي أحلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والتي تشير إليها الرسالة السالفة الذكر، قد أحلت إلى هذه اللجنة، ليس بصفتها اللجنة المختصة، ولكن بصفتها لجنة الاقتراحات عملاً بالمادة 97 من اللائحة الداخلية، فلا مجال للاستناد إلى نص المادة 99 من اللائحة التي تنص على أنه «إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة»، لأن ما تشير إليه هذه المادة هو الاقتراحات بقوانين التي سبق أن قدمت وأحيلت إلى اللجنة التشريعية وقدمت هذه اللجنة التشريعية وأحيلت إلى اللجنة التشريعية في شأنها كجنة اقتراحات، وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة بحسب موضوع كل منها. وليس الاقتراحات بقوانين التي لا تزال قيد الدراسة لدى اللجنة التشريعية، وبذلك فلا يجوز سحب مشروع قانون أحيل إلى اللجنة المالية (وهي اللجنة المختصة به) وإحالته إلى اللجنة التشريعية لارتباطه

المالية والاقتصادية يطلب فيها إعادة النظر في قرار المجلس الصادر بجلسة 2017/2/14 بتشكيل لجنة مشتركة من اللجنة المالية واللجنة التشريعية للنظر في الاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين التي أحلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والتي تشير إليها الرسالة السالفة الذكر، قد أحلت إلى هذه اللجنة، ليس بصفتها اللجنة المختصة، ولكن بصفتها لجنة الاقتراحات عملاً بالمادة 97 من اللائحة الداخلية، فلا مجال للاستناد إلى نص المادة 99 من اللائحة التي تنص على أنه «إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة»، لأن ما تشير إليه هذه المادة هو الاقتراحات بقوانين التي سبق أن قدمت وأحيلت إلى اللجنة التشريعية وقدمت هذه اللجنة التشريعية وأحيلت إلى اللجنة التشريعية في شأنها كجنة اقتراحات، وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة بحسب موضوع كل منها. وليس الاقتراحات بقوانين التي لا تزال قيد الدراسة لدى اللجنة التشريعية، وبذلك فلا يجوز سحب مشروع قانون أحيل إلى اللجنة المالية (وهي اللجنة المختصة به) وإحالته إلى اللجنة التشريعية لارتباطه

المالية والاقتصادية يطلب فيها إعادة النظر في قرار المجلس الصادر بجلسة 2017/2/14 بتشكيل لجنة مشتركة من اللجنة المالية واللجنة التشريعية للنظر في الاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

وفيما يلي نص الرسالة: على الجلسة التي عقدها مجلس الأمة بتاريخ 2017/2/14، نظر المجلس الرسالة المقدمة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانون التي طلب فيها إحالة مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين التي أحلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والتي تشير إليها الرسالة السالفة الذكر، قد أحلت إلى هذه اللجنة، ليس بصفتها اللجنة المختصة، ولكن بصفتها لجنة الاقتراحات عملاً بالمادة 97 من اللائحة الداخلية، فلا مجال للاستناد إلى نص المادة 99 من اللائحة التي تنص على أنه «إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة»، لأن ما تشير إليه هذه المادة هو الاقتراحات بقوانين التي سبق أن قدمت وأحيلت إلى اللجنة التشريعية وقدمت هذه اللجنة التشريعية وأحيلت إلى اللجنة التشريعية في شأنها كجنة اقتراحات، وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة بحسب موضوع كل منها. وليس الاقتراحات بقوانين التي لا تزال قيد الدراسة لدى اللجنة التشريعية، وبذلك فلا يجوز سحب مشروع قانون أحيل إلى اللجنة المالية (وهي اللجنة المختصة به) وإحالته إلى اللجنة التشريعية لارتباطه

المالية والاقتصادية يطلب فيها إعادة النظر في قرار المجلس الصادر بجلسة 2017/2/14 بتشكيل لجنة مشتركة من اللجنة المالية واللجنة التشريعية للنظر في الاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

وفيما يلي نص الرسالة: على الجلسة التي عقدها مجلس الأمة بتاريخ 2017/2/14، نظر المجلس الرسالة المقدمة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانون التي طلب فيها إحالة مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين التي أحلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والتي تشير إليها الرسالة السالفة الذكر، قد أحلت إلى هذه اللجنة، ليس بصفتها اللجنة المختصة، ولكن بصفتها لجنة الاقتراحات عملاً بالمادة 97 من اللائحة الداخلية، فلا مجال للاستناد إلى نص المادة 99 من اللائحة التي تنص على أنه «إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة»، لأن ما تشير إليه هذه المادة هو الاقتراحات بقوانين التي سبق أن قدمت وأحيلت إلى اللجنة التشريعية وقدمت هذه اللجنة التشريعية وأحيلت إلى اللجنة التشريعية في شأنها كجنة اقتراحات، وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة بحسب موضوع كل منها. وليس الاقتراحات بقوانين التي لا تزال قيد الدراسة لدى اللجنة التشريعية، وبذلك فلا يجوز سحب مشروع قانون أحيل إلى اللجنة المالية (وهي اللجنة المختصة به) وإحالته إلى اللجنة التشريعية لارتباطه

المالية والاقتصادية يطلب فيها إعادة النظر في قرار المجلس الصادر بجلسة 2017/2/14 بتشكيل لجنة مشتركة من اللجنة المالية واللجنة التشريعية للنظر في الاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

وفيما يلي نص الرسالة: على الجلسة التي عقدها مجلس الأمة بتاريخ 2017/2/14، نظر المجلس الرسالة المقدمة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانون التي طلب فيها إحالة مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين التي أحلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والتي تشير إليها الرسالة السالفة الذكر، قد أحلت إلى هذه اللجنة، ليس بصفتها اللجنة المختصة، ولكن بصفتها لجنة الاقتراحات عملاً بالمادة 97 من اللائحة الداخلية، فلا مجال للاستناد إلى نص المادة 99 من اللائحة التي تنص على أنه «إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة»، لأن ما تشير إليه هذه المادة هو الاقتراحات بقوانين التي سبق أن قدمت وأحيلت إلى اللجنة التشريعية وقدمت هذه اللجنة التشريعية وأحيلت إلى اللجنة التشريعية في شأنها كجنة اقتراحات، وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة بحسب موضوع كل منها. وليس الاقتراحات بقوانين التي لا تزال قيد الدراسة لدى اللجنة التشريعية، وبذلك فلا يجوز سحب مشروع قانون أحيل إلى اللجنة المالية (وهي اللجنة المختصة به) وإحالته إلى اللجنة التشريعية لارتباطه

المالية والاقتصادية يطلب فيها إعادة النظر في قرار المجلس الصادر بجلسة 2017/2/14 بتشكيل لجنة مشتركة من اللجنة المالية واللجنة التشريعية للنظر في الاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

وفيما يلي نص الرسالة: على الجلسة التي عقدها مجلس الأمة بتاريخ 2017/2/14، نظر المجلس الرسالة المقدمة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانون التي طلب فيها إحالة مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين التي أحلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والتي تشير إليها الرسالة السالفة الذكر، قد أحلت إلى هذه اللجنة، ليس بصفتها اللجنة المختصة، ولكن بصفتها لجنة الاقتراحات عملاً بالمادة 97 من اللائحة الداخلية، فلا مجال للاستناد إلى نص المادة 99 من اللائحة التي تنص على أنه «إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة»، لأن ما تشير إليه هذه المادة هو الاقتراحات بقوانين التي سبق أن قدمت وأحيلت إلى اللجنة التشريعية وقدمت هذه اللجنة التشريعية وأحيلت إلى اللجنة التشريعية في شأنها كجنة اقتراحات، وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة بحسب موضوع كل منها. وليس الاقتراحات بقوانين التي لا تزال قيد الدراسة لدى اللجنة التشريعية، وبذلك فلا يجوز سحب مشروع قانون أحيل إلى اللجنة المالية (وهي اللجنة المختصة به) وإحالته إلى اللجنة التشريعية لارتباطه

المالية والاقتصادية يطلب فيها إعادة النظر في قرار المجلس الصادر بجلسة 2017/2/14 بتشكيل لجنة مشتركة من اللجنة المالية واللجنة التشريعية للنظر في الاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية ومشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

وفيما يلي نص الرسالة: على الجلسة التي عقدها مجلس الأمة بتاريخ 2017/2/14، نظر المجلس الرسالة المقدمة من رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانون التي طلب فيها إحالة مشروع القانون بشأن تعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 المرجوع على جدول أعمال لجنة الشؤون المالية والاقتصادية إلى اللجنة التشريعية لارتباطه بالاقتراحات بقوانين بشأن التعيين في الوظائف القيادية المعروضة على اللجنة التشريعية.

ولما كانت الاقتراحات بقوانين التي أحلت إلى لجنة الشؤون التشريعية والتي تشير إليها الرسالة السالفة الذكر، قد أحلت إلى هذه اللجنة، ليس بصفتها اللجنة المختصة، ولكن بصفتها لجنة الاقتراحات عملاً بالمادة 97 من اللائحة الداخلية، فلا مجال للاستناد إلى نص المادة 99 من اللائحة التي تنص على أنه «إذا قدم اقتراح أو مشروع بقانون مرتبط باقتراح أو مشروع آخر معروض على إحدى اللجان أحاله الرئيس إلى هذه اللجنة»، لأن ما تشير إليه هذه المادة هو الاقتراحات بقوانين التي سبق أن قدمت وأحيلت إلى اللجنة التشريعية وقدمت هذه اللجنة التشريعية وأحيلت إلى اللجنة التشريعية في شأنها كجنة اقتراحات، وكذلك مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة بحسب موضوع كل منها. وليس الاقتراحات بقوانين التي لا تزال قيد الدراسة لدى اللجنة التشريعية، وبذلك فلا يجوز سحب مشروع قانون أحيل إلى اللجنة المالية (وهي اللجنة المختصة به) وإحالته إلى اللجنة التشريعية لارتباطه

علي الدقباسي

الشؤون الداخلية والدفاع يطلب فيها التمديد للجنة إعداد التقرير المتعلق بالاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك لمدة شهرين.

وفيما يلي نص الرسالة: بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2016/12/27 بتكليف كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتقديم التقارير المتعلقة بالاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدمة من بعض السادة الأعضاء، وذلك خلال شهرين.

فقد ورد للجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ 2017/2/14 كتاب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء يفيد بأن «الحكمة الدستورية لم تفصل في الطعون الانتخابية المقدمة إليها في شأن بعض مواد القانون المشار إليه، الأمر الذي ترى معه عدم ملاءمة الوقت الراهن في إيداء أو مناقشة هذه المقترحات».

كما أن إدارة الفتوى والتشريع لم تقم بتزويد اللجنة بالرأي في شأن هذه الموضوعات حتى تاريخه. علماً أن اللجنة قد عقدت سبعة اجتماعات لهذا الغرض مع الجهات المعنية.

لذا تطلب اللجنة من المجلس الموقر الموافقة على طلب التمديد لها في اعداد التقرير المتعلق بالموضوعات المشار إليها، وذلك حتى صدور حكم المحكمة الدستورية بهذا الموضوع، لكي تتمكن من اعداد تقريرها. (موافقة عامة)

6 - رسالة وأردت بتقرير الأمانة العامة عن اجتماعات لجان المجلس الدائمة والمؤقتة خلال الفترة من 11 ديسمبر 2016 حتى 28 فبراير 2017 عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 46 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

● على الدقباسي: أود أن أسوق الشكر والتقدير لسمو أمير البلاد وسمو ولي عهده ولكل من ساعد واجتهد ولكل من ساهم في حلحلة

الشؤون الداخلية والدفاع يطلب فيها التمديد للجنة إعداد التقرير المتعلق بالاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك لمدة شهرين.

وفيما يلي نص الرسالة: بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2016/12/27 بتكليف كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتقديم التقارير المتعلقة بالاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدمة من بعض السادة الأعضاء، وذلك خلال شهرين.

فقد ورد للجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ 2017/2/14 كتاب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء يفيد بأن «الحكمة الدستورية لم تفصل في الطعون الانتخابية المقدمة إليها في شأن بعض مواد القانون المشار إليه، الأمر الذي ترى معه عدم ملاءمة الوقت الراهن في إيداء أو مناقشة هذه المقترحات».

كما أن إدارة الفتوى والتشريع لم تقم بتزويد اللجنة بالرأي في شأن هذه الموضوعات حتى تاريخه. علماً أن اللجنة قد عقدت سبعة اجتماعات لهذا الغرض مع الجهات المعنية.

لذا تطلب اللجنة من المجلس الموقر الموافقة على طلب التمديد لها في اعداد التقرير المتعلق بالموضوعات المشار إليها، وذلك حتى صدور حكم المحكمة الدستورية بهذا الموضوع، لكي تتمكن من اعداد تقريرها. (موافقة عامة)

6 - رسالة وأردت بتقرير الأمانة العامة عن اجتماعات لجان المجلس الدائمة والمؤقتة خلال الفترة من 11 ديسمبر 2016 حتى 28 فبراير 2017 عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 46 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

● على الدقباسي: أود أن أسوق الشكر والتقدير لسمو أمير البلاد وسمو ولي عهده ولكل من ساعد واجتهد ولكل من ساهم في حلحلة

الشؤون الداخلية والدفاع يطلب فيها التمديد للجنة إعداد التقرير المتعلق بالاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وذلك لمدة شهرين.

وفيما يلي نص الرسالة: بالإشارة إلى قرار مجلس الأمة بجلسته المنعقدة يوم الثلاثاء الموافق 2016/12/27 بتكليف كل من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتقديم التقارير المتعلقة بالاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المقدمة من بعض السادة الأعضاء، وذلك خلال شهرين.

فقد ورد للجنة الشؤون الداخلية والدفاع بتاريخ 2017/2/14 كتاب من رئيس المجلس الأعلى للقضاء يفيد بأن «الحكمة الدستورية لم تفصل في الطعون الانتخابية المقدمة إليها في شأن بعض مواد القانون المشار إليه، الأمر الذي ترى معه عدم ملاءمة الوقت الراهن في إيداء أو مناقشة هذه المقترحات».

كما أن إدارة الفتوى والتشريع لم تقم بتزويد اللجنة بالرأي في شأن هذه الموضوعات حتى تاريخه. علماً أن اللجنة قد عقدت سبعة اجتماعات لهذا الغرض مع الجهات المعنية.

لذا تطلب اللجنة من المجلس الموقر الموافقة على طلب التمديد لها في اعداد التقرير المتعلق بالموضوعات المشار إليها، وذلك حتى صدور حكم المحكمة الدستورية بهذا الموضوع، لكي تتمكن من اعداد تقريرها. (موافقة عامة)

6 - رسالة وأردت بتقرير الأمانة العامة عن اجتماعات لجان المجلس الدائمة والمؤقتة خلال الفترة من 11 ديسمبر 2016 حتى 28 فبراير 2017 عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 46 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

● على الدقباسي: أود أن أسوق الشكر والتقدير لسمو أمير البلاد وسمو ولي عهده ولكل من ساعد واجتهد ولكل من ساهم في حلحلة



د. عادل الذمخي



أحمد الفضل



هند الصبيح



ياسر أبو

«التشريعية» تبحث «تعيين القياديين» من الناحية الدستورية وتحيله إلى «المالية»



الشيخ خالد الجراح والشيخ محمد عبدالله



محمد المطير



الشيخ صباح الخالد وصالح عاشر

عليه امس بتعكس على توجه الحكومة، فنطلب تأجيل النظر في هذا التقرير من أجل أن نأتيكم في توجه مختلف.

● وليد الطبطبائي: نريد التعاون مع الحكومة لكن الآن نناقش الماداة الاولى ونؤجل الثانية لحين تقديم الحكومة تعديلاتها.

● مرزوق الغانم: كم المدة؟

● شعيب الموييزي: لنصوت مداولة اولى وناتسى الحكومة بتعديلات بعد اسبوعين.

● حمدان الغازمي: يفترض على المجلس اقرار القانون، فمذنا 3 اشهر والجناسي أمر مهم ويجب الاستعجال فيه، نعم نبارك الخطوات التي حدثت لكن لا يجوز تخصيص رئيس الوزراء.

● مرزوق الغانم: كم طوبكم شهر او شهرين؟

● الشيخ محمد عبدالله: نطلب اسبوعين.

● الحميدي السبيعي: كنا مابين ايدينا لحسم ملف الجنسية وكلمنا الحكومة وطلبوا التأجيل اسبوعا.

● مرزوق الغانم: الموافق على اسبوع يرفع ايده.

● عسكر العنزي: هذا القانون مهلتنا به شهران وخلصناه قبل الشهرين واذا كان هناك تأجيل من الحكومة اسبوعا فلا ننقضي منه خلال اسبوع.

● الشيخ محمد عبدالله: صحيح اتفقنا على اسبوع لكن ليس امامنا سوى يوم الخميس لنعمل عليه وهذا القانون مهم فطلبنا اسبوعين من الجانب العملي ولذلك طلبنا مهلة اسبوعين.

● وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح: الحكومة تطلب شهرين لأن الاسبوع والاسبوعين لن يكفيان.

● مرزوق الغانم: الموافقة على تأجيل الجنسية شهرين وجرى تصويب الجنسية بالاشهرين وكانت النتيجة كالتالي:

● الحضور 55 الموافقة 27 عدم الموافقة 28.

● عدم موافقة على التأجيل ويناقش القانون.

● وأجل المجلس مناقشة بند الاسئلة الي الغد.

● عدنان عبدالصمد: كان هناك أكثر من اقتراح الشهر والشهرين والاسبوعين.

● عادل الذمخي: المقترح الاصيل مناقشة الماداة الاولى وتؤجل الماداة الثانية اسبوعين وهذا اتفاق تم من المجلس ولن نحسمها في مداولة ثانية اليوم، وبعد اسبوعين سيتم التوافق على الأمر.

● وتلا الأمين العام طلبا بتشكيل لجنة تحقيق للتحقيق فيما أثير في الصحف حول التجاوزات المالية والإدارية والتي شابت مكتبنا الصحي بالمانيا وفي غضون 3 اشهر تقدم اللجنة تقريرها على ان يكون التصويت نداء بالاسم.

● وتلا الأمين العام طلبا بتشكيل لجنة تحقيق للتحقيق في التجاوزات المالية في الصحة فيمما يخص 151 موقعا مخصصا لصندوق إعانة المرضى على ان يكون التصويت نداء بالاسم.

● وتلا الأمين العام طلبا بتشكيل لجنة تحقيق للتحقيق في التجاوزات المالية في الصحة وثفاقم ملف العلاج بالخارج ومخالفات في المكاتب الخارجية بتكليف لجنة حماية المال العام.

1- تجاوزات العلاج في الخارج 2013/11 - 2017/11/11.

2- التحقيق في تجاوزات مكاتب ألمانيا وأميركا ولندن وفرنسا خلال السنوات الخمس الماضية.

3- عقود التمريض والية التعاقد ومدى صحة دفع المرضات مبالغ مالية للشركات التي قامت بالتعاقد.

4- مراحل ترسية عقد (عاقبة) الخاص بالتقاعدين.

التصويت عليه ما في مشكلة، ولكن كنا نريد أخذ آراء الحكومة. ● سعدون حماد: استعجب الاستعجال في الموضوع، الاولى بهم استعجال تقرير لجنة حماية المال العام ويفترض ان يحال الي المجلس وهذا التقرير اذان زميلنا محمد المطير وأحاله الي النيابة العامة.

● مرزوق الغانم: أخذت رأيين مؤيدين ورأيين معارضين ونحسمها بالتصويت.

● الموافق على شهرين يرفع ايده. الحضور 47 - الموافقة 24 هناك طلب بتقديم قانون الجنسية

● جعمان الحريش: هناك 3 طلبات ووافق قرار المجلس الآن قانون الجنسية دون طلبات.

● مرزوق الغانم: هناك طلب خور عبدالله يقدم على غيره وهناك أكثر من طلب والجزاء بالتنسيق مع الأخ رئيس لجنة الاوليوات.

● الشيخ محمد عبدالله: هناك قانون الجنسية الكويتية وكما تعلمون هناك تطورات ايجابية في هذا الملف وما تم الاتفاق

● محمد الدلال: هناك ليس عند الأخت صفاء، فهناك اختصاص أحيل لبحث كل الاقتراحات الدستورية أو صياغة، ولكن الموضوع يتعلق بالجانب القيادي في الوزارة وأمل أن يُحترم قرار المجلس السابق.

● مرزوق الغانم: اللجنة التشريعية تدرس الموضوع دستوريا وقانونيا ومن الناحية الموضوعية فيما عدا الجانب المالي ويندب الي اللجنة المالية لتدرس الجانب المالي وبذلك يتحقق كل ما تروونه.

● محمد الدلال: تقريران يقدمان الي المجلس كلف؟ سنبحث الموضوع بكل تفاصيله عدا الجانب المالي، وأخشى أن تنسف اللجنة المالية كل تقريرنا.

● مرزوق الغانم: حتى لا يكون هناك تخلف تدرس التشريعية الموضوع وترفعه الي اللجنة المالية لتدرس الموضوع من الجانب المالي ويرفع التقرير شتملا على الرأيين.

● خلف دمخيز: دائما الاولوية في الحديث لرئيس اللجنة المالية، ينتهي الامر من الدستورية والصياغة ومن تم ياتي لنا لندرس

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس

بشأن رسالة لجنة الداخلية والدفاع بتأجيل موضوع الانتخابات حتى تصدر أحكام المحكمة الدستورية، فهذا غير مبرر، الأمر منظور أمام القضاء، ولكن أنت ذهبت في الوقت الخطأ لأن القضية منطوية أمامهم، ولكن دراسة الأمر لا يمنعهما الطعون، وليس هناك رابط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس



الشيخ خالد الجراح متوسلا الحميدي السبيعي ومحمد مايف ود. جعمان الحريش



محمد الجبري وعبدالله فهاد



يوسف الفضلة وعبدالله الرومي وصفاء الهاشم أثناء التصويت على أحد الاقتراحات



محمد الدلال

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس

بشأن مرسوم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية فيما يتعلق بموضوع القياديين؟ ● محمد الدلال: أمر مؤسف جدا أن بعض اللجان لا تحترم قرارات المجلس، فالمجلس ناقشنا وكان النقاش على من هي اللجنة المعنية وتم الاتفاق على أن تكون هناك لجنة مشتركة واللجنة المالية لم تربط بين اعتبار القضاء وبين تأجيل القانون وبالتالي على اللجنة أن تستعجل في إنجاز التقرير، إلا إذا كان هذا السبب أخذ كحجة لتعطيل القانون. وبالنسبة لموضوع القياديين فيجب إنهاء الأمر بين اللجنتين ومن ثم الرجوع الي المجلس، لكن الرجوع في قرار المجلس غير مقبول.

● وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ محمد عبدالله: نؤسى أسرة الشمالي على فقدان الفقيه خالد الشمالي الذي كان إنسانا مخلصا في عمله وحياته وقدم أغلى ما لديه من أجل عمله.

● مرزوق الغانم: نسال الله أن يتغمده بواسع رحمته.

● مرزوق الغانم: هل يوافق المجلس على إعادة النظر في قرار المجلس



مبارك الحريص



نايف المراد



خليل الصالح



م. محمد الهدي

تمديد عمل «الداخلية والدفاع» لمدة شهرين لدراسة تعديل قانون الانتخاب



الشيخ خالد الجراح ممتحنًا



محمد الدلال وأسامة الشاهين وعلي الدقباسي وماجد المطيري وخالد العتيبي والحيمدي السبيعي وثامر السويط



عيسى الكندري وعسكر العنزى

الذين على رفع سن الحد إلى 18 سنة، فلماذا قبل 6 أشهر لماذا جاءت بتعديله وتخفيضه إلى 16 سنة، ألا يدعو ذلك إلى القلق والتفكير، لذا ليس عندنا استقرار تشريعي ولا بد أن يكون للحكومة رؤية باستقرار التشريعات.

● الشيخ محمد العبدالله: الحكومة تعمل وفق آلية محكمة، نعم قبل 6 أشهر تقدمنا بمقترح جعل سن الحد 16 وهذا مبني على إحصائيات بأن الكثير من المخالفات القانونية ترتكز فوق 16 سنة، وحينما ناقشنا قانون الحد كان هناك نقاش حول تحديد سن الحد وعندما طلبنا البيانات الإحصائية تبين أن كثيرا من المخالفات كانت تقع من أشخاص اعمارهم 16، 17، 18 دون 18 إلا أن من الواضح أن رفع سن الحد نيايبا ومجموعيا إلى رفع سن الحد ومن باب التعاون وافقنا على هذا التعديل ونحن منسجمون مع رايانا السابق.

● صالح عاشور: سيجان الله مغير الأحوال، فلنا ان الحكومة موقعة على اتفاقيات دولية بان سن الحد 18 عاما وأصدرنا قانون الطفل بان سن الحد 18، لكن اصرت الحكومة على تخفيض سن الحد، مطالبناهم بمعرفة القضايا والإحصائيات ولا يوجد عندهم إحصائية ولا بيانات، ولكن فرضوا هذا التوجه للاتفاقيات الدولية ولقانون الطفل والقوانين المعنية بحقوق الطفل.

● خالد مديني: قانون الأحداث مهم ويصلح للمجتمع الذي كثرت فيه الجريمة، وخاصة جرائم الأحداث لأنهم يستغلون في جرائم معينة فلابد من حماية مجتمعنا بالتشريعات الملائمة، نعيش مشاكل وأوضاع خطيرة بسبب إهمال الأسرة للحدوث، فلا نجامل الحد له سن 16 عاما وما دون وأرجو من الحكومة أن تفعل مسؤوليتها بحماية المجتمع.

● مرزوق الخليفة: تقدمت بهذا الاقتراح بعد القسم مباشرة ولكن تعطل بسبب الجدل، هذا ماجس كبير فلا يجوز حجب الأحداث مع مجرمين ومهربي مخدرات ونحن نعالج انحرافات تشريعية سابقة.

● صفاء الهاشم: هذا تجاوب طيب من الحكومة ولا يعني أنني أتهدد بعدم مساءلة أي فرد من الحكومة، سن الحد تسبب في مشاكل كبيرة والنيابة كتبت كتابا في 2017/1/30 وقالت أنني أتوقف وأمتنع عن تسليم الأطفال، تحية للدكتورة سهام الفريخ التي أقرت فيه أن سن 16 يعتبر

وزارة الداخلية ناقضت الاتفاقيات الدولية وقالت أعداد الجرائم من 7 - 15 سنة و 7 - 16 سنة كلها قضايا تجهم ومرور، أين دور وزارة التربية والشؤون والحكومة في إيجاد نظام تربوي؟ الحكومة عدت الأطفال الذين عند 16 سنة مجرمين، هذا القانون كان سبة في الجيب، التأسيس الحكومي للأطفال ضعيف، وادخلت الحد النظرة مع أشخاص بالعين.

● مرزوق الغانم: ترفع الجلسة إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحا.

تشكيل لجنة تحقيق في التجاوزات الإدارية والمالية في وزارة الصحة



د. وليد المطيطاي والحيمدي السبيعي ود. عبدالكريم الكندري ورياض العدساني

من 11 سنة عملت معكم، وأجندتي لله والوطن ومصلة المواطنين، لدينا قضايا غاية في الأهمية، عودة الجناسي والحفاظ على كرامات الناس.

● وليد المطيطاي: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

● فيصل الكندري: حددنا الإسكان حتى يكون هناك عرض للمشروعات الحكومية الإسكانية، لجنة الشباب والرياضة تطالب بتحديد المهلة إلى نهاية دور الانعقاد الحالي ليتمسك لها إعداد تقريرها بشأن القوانين الرياضية وتوافقها مع الميثاق الأولي وإيقاف النشاط الرياضي.

● علي الدقباسي: الحكومة موافقة على مدة اسبوعين مع التصويت نداء بالإسراع وكرامات كالتالي: الحضور 54، موافقة 29، عدم موافقة 25.

● خالد الشطي: هذه مفاهيم لا يتم تفصيل فيها شيء عن شيء ولا يجوز انتهاك الدستور من أجل اجندات أخرى، والمسار بخصامة النواب بهذا الشكل مرفوض وغير دستوري، ويجب ألا نفرط في مسألة الحصانات بطريقة فجة.

● محمد الدلال: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

● فيصل الكندري: حددنا الإسكان حتى يكون هناك عرض للمشروعات الحكومية الإسكانية، لجنة الشباب والرياضة تطالب بتحديد المهلة إلى نهاية دور الانعقاد الحالي ليتمسك لها إعداد تقريرها بشأن القوانين الرياضية وتوافقها مع الميثاق الأولي وإيقاف النشاط الرياضي.

● علي الدقباسي: الحكومة موافقة على مدة اسبوعين مع التصويت نداء بالإسراع وكرامات كالتالي: الحضور 54، موافقة 29، عدم موافقة 25.

● خالد الشطي: هذه مفاهيم لا يتم تفصيل فيها شيء عن شيء ولا يجوز انتهاك الدستور من أجل اجندات أخرى، والمسار بخصامة النواب بهذا الشكل مرفوض وغير دستوري، ويجب ألا نفرط في مسألة الحصانات بطريقة فجة.

● محمد الدلال: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

● فيصل الكندري: حددنا الإسكان حتى يكون هناك عرض للمشروعات الحكومية الإسكانية، لجنة الشباب والرياضة تطالب بتحديد المهلة إلى نهاية دور الانعقاد الحالي ليتمسك لها إعداد تقريرها بشأن القوانين الرياضية وتوافقها مع الميثاق الأولي وإيقاف النشاط الرياضي.

● علي الدقباسي: الحكومة موافقة على مدة اسبوعين مع التصويت نداء بالإسراع وكرامات كالتالي: الحضور 54، موافقة 29، عدم موافقة 25.



د. وليد المطيطاي والحيمدي السبيعي ود. عبدالكريم الكندري ورياض العدساني

● خالد الشطي: هذه مفاهيم لا يتم تفصيل فيها شيء عن شيء ولا يجوز انتهاك الدستور من أجل اجندات أخرى، والمسار بخصامة النواب بهذا الشكل مرفوض وغير دستوري، ويجب ألا نفرط في مسألة الحصانات بطريقة فجة.

● محمد الدلال: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

● فيصل الكندري: حددنا الإسكان حتى يكون هناك عرض للمشروعات الحكومية الإسكانية، لجنة الشباب والرياضة تطالب بتحديد المهلة إلى نهاية دور الانعقاد الحالي ليتمسك لها إعداد تقريرها بشأن القوانين الرياضية وتوافقها مع الميثاق الأولي وإيقاف النشاط الرياضي.

● علي الدقباسي: الحكومة موافقة على مدة اسبوعين مع التصويت نداء بالإسراع وكرامات كالتالي: الحضور 54، موافقة 29، عدم موافقة 25.

● خالد الشطي: هذه مفاهيم لا يتم تفصيل فيها شيء عن شيء ولا يجوز انتهاك الدستور من أجل اجندات أخرى، والمسار بخصامة النواب بهذا الشكل مرفوض وغير دستوري، ويجب ألا نفرط في مسألة الحصانات بطريقة فجة.

● محمد الدلال: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

● خالد الشطي: هذه مفاهيم لا يتم تفصيل فيها شيء عن شيء ولا يجوز انتهاك الدستور من أجل اجندات أخرى، والمسار بخصامة النواب بهذا الشكل مرفوض وغير دستوري، ويجب ألا نفرط في مسألة الحصانات بطريقة فجة.

● محمد الدلال: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

● فيصل الكندري: حددنا الإسكان حتى يكون هناك عرض للمشروعات الحكومية الإسكانية، لجنة الشباب والرياضة تطالب بتحديد المهلة إلى نهاية دور الانعقاد الحالي ليتمسك لها إعداد تقريرها بشأن القوانين الرياضية وتوافقها مع الميثاق الأولي وإيقاف النشاط الرياضي.

● علي الدقباسي: الحكومة موافقة على مدة اسبوعين مع التصويت نداء بالإسراع وكرامات كالتالي: الحضور 54، موافقة 29، عدم موافقة 25.

● خالد الشطي: هذه مفاهيم لا يتم تفصيل فيها شيء عن شيء ولا يجوز انتهاك الدستور من أجل اجندات أخرى، والمسار بخصامة النواب بهذا الشكل مرفوض وغير دستوري، ويجب ألا نفرط في مسألة الحصانات بطريقة فجة.

● محمد الدلال: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

عسكر: «الداخلية والدفاع» تسعى لتقديم تقرير متكامل عن تعديلات قانون الانتخاب

● صالح عاشور: ترفع الجلسة إلى يوم غد الساعة التاسعة صباحا.

● خالد الشطي: هذه مفاهيم لا يتم تفصيل فيها شيء عن شيء ولا يجوز انتهاك الدستور من أجل اجندات أخرى، والمسار بخصامة النواب بهذا الشكل مرفوض وغير دستوري، ويجب ألا نفرط في مسألة الحصانات بطريقة فجة.

● محمد الدلال: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

● فيصل الكندري: حددنا الإسكان حتى يكون هناك عرض للمشروعات الحكومية الإسكانية، لجنة الشباب والرياضة تطالب بتحديد المهلة إلى نهاية دور الانعقاد الحالي ليتمسك لها إعداد تقريرها بشأن القوانين الرياضية وتوافقها مع الميثاق الأولي وإيقاف النشاط الرياضي.

● علي الدقباسي: الحكومة موافقة على مدة اسبوعين مع التصويت نداء بالإسراع وكرامات كالتالي: الحضور 54، موافقة 29، عدم موافقة 25.

● خالد الشطي: هذه مفاهيم لا يتم تفصيل فيها شيء عن شيء ولا يجوز انتهاك الدستور من أجل اجندات أخرى، والمسار بخصامة النواب بهذا الشكل مرفوض وغير دستوري، ويجب ألا نفرط في مسألة الحصانات بطريقة فجة.

● محمد الدلال: أقتراح ان تكون الجلسة الأسبوع المقبل في 3/14 لأنها قضية مهمة. مرزوق الغانم: أقتراح تحويل المطيطاي إلى لجنة الأولويات.

البرغش: شكراً أمير الإنسانية ووالد الجميع



أحمد علي

عبدالله البرغش خلال استقباله المهنيين وبجانبه ثامر السويط

حتى هذا اليوم والتي كانت دعواته في السر والعلن، وختم البرغش قائلا: حفظ الله الكويت وأميرها وشعبها من كل مكروه.

وذكر البرغش: إحقاقاً للحق يقول القول المأثور: «أنزلوا الناس منازلهم» يجب ألا ننسى الجهود المنمرة التي سعت في هذا

وخصوصاً في جانبي المتواضع فلسموه مني جزيل الشكر وبقي سموه أمير الإنسانية ووالد الجميع.

قال النائب السابق عبدالله البرغش إن فقتنا كانت وما زالت وستبقى كبيرة بالله رب العالمين ثم بأمر الإنسانية صاحب السمو الأمير الشيخ صباح الأحمد الذي جعل الأمر تحت نظره ويتوجهاته السامية التي أتمرت قدما كبيرا في موضوع العنصرية، ونشكر الله سبحانه وتعالى ثم سمو أمير.

جاء ذلك خلال استقباله جموعاً من المواطنين من ضمنهم عدد من النواب والمسؤولين ونواب سابقين توافدوا على ديوان آل برغش مساء أول من أمس بمنطقة الرقة لتهنئته وإخوانه وعموم عائلة آل برغش بعودة الجناسي.

وقال البرغش: أتقدم بخالص الشكر إلى صاحب السمو لما صدر من سموه من كلام يثلج الصدر

وقال البرغش: أتقدم بخالص الشكر إلى صاحب السمو لما صدر من سموه من كلام يثلج الصدر

وقال البرغش: أتقدم بخالص الشكر إلى صاحب السمو لما صدر من سموه من كلام يثلج الصدر